Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (39), (March, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) العدد 39 مارس 2026
ردمد: 3014-6266

تجريم الأفعال الإرهابية في القانون الدولي والقانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة

Criminalization of Terrorist Acts in International Law and Criminal Law: A Comparative Analytical Study

ازدهار مصطفى علي قدارة جامعة الزاوية – كلية القانون

ez.ail@zu.ed.ly

رقية المشاط محمد الطيف جامعة الزاوية _ كلية القانون

تاريخ الاستلام:2026/01/22 –تاريخ المراجعة:2026/02/19– تاريخ القبول: 2026/02/28– تاريخ للنشر: 2026 /03/30

ملخص

يتناول هذا البحث مسألة تجريم الأفعال الإرهابية من خلال تحليل الأطر القانونية التي تحكمها على المستويين الدولي والوطني، مع التركيز على أوجه التلاقي والتباين بينهما. ويستعرض البحث التطور التشريعي لمفهوم الإرهاب، في ظل غياب تعريف موحد متفق عليه دوليًا، الأمر الذي انعكس على اختلاف نطاق التجريم من دولة إلى أخرى. كما يناقش الأسس التي يقوم عليها تجريم هذه الأفعال، سواء في الاتفاقيات الدولية أو في القوانين الجنائية، مع بيان دور كل منهما في التصدي للأنشطة الإرهابية.

ويتطرق البحث إلى أبرز صور الأفعال الإرهابية التي تحرص التشريعات على تجريمها، مثل التمويل والتحريض والمشاركة، إلى جانب تحليل العقوبات المقررة لها ومدى فعاليتها في تحقيق الردع. كما يسلط الضوء على التحديات القانونية المرتبطة بتطبيق قواعد التجريم، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات، وتعدد جهات الاختصاص، وصعوبات التعاون الدولي. ويهدف البحث في مجمله إلى تقديم تحليل قانوني مقارن يسهم في فهم أعمق لآليات مكافحة الإرهاب، ويدعم تطوير السياسات التشريعية بما يحقق التوازن بين متطلبات الأمن وضمانات العدالة.

Abstract:

This study examines the criminalization of terrorist acts through a comparative analysis of international and domestic legal frameworks. It focuses on how different legal systems approach the definition and prosecution of terrorism, particularly in light of the absence of a universally accepted definition. This lack of consensus has led to variations in the scope and application of criminalization across jurisdictions.

The paper explores the legal foundations underpinning the prohibition of terrorist activities, highlighting the role of international conventions alongside national criminal laws. It also analyzes key forms of terrorist conduct commonly addressed by legislation, including financing, incitement, and participation, while evaluating the effectiveness of the penalties imposed.

Furthermore, the study addresses major legal challenges associated with enforcing anti-terrorism laws, such as safeguarding fundamental rights, jurisdictional complexities, and the limitations of international cooperation. By adopting a comparative analytical approach, the

research aims to provide a deeper understanding of how legal systems respond to terrorism and to identify gaps that may hinder effective enforcement. Ultimately, it seeks to contribute to the development of more coherent and balanced legal strategies that enhance security while upholding the principles of justice and the rule of law.

مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تصاعدًا ملحوظًا في ظاهرة الإرهاب، بما تمثله من تهديد خطير للأمن والاستقرار على المستويين الوطني والدولي، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده لوضع أطر قانونية تهدف إلى تجريم الأفعال الإرهابية والحد من آثارها. ولم يعد الإرهاب مجرد جريمة عادية، بل أصبح ظاهرة مركبة تتجاوز الحدود الجغرافية، وتتداخل فيها أبعاد سياسية وأمنية وقانونية، مما يفرض ضرورة دراسته في ضوء كل من القانون الدولي والقانون الجنائي الوطني.

ناهيك أن، ظاهرة الإرهاب أصبحت من أبرز القضايا التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي في العصر الحديث، نظرًا لما تنطوي عليه من تهديد مباشر للأمن والاستقرار، وما تخلّفه من آثار جسيمة تمس الأفراد والدول على حد سواء. وقد أدى تطور أساليب الجماعات الإرهابية وتنوع وسائلها إلى تعقيد هذه الظاهرة، بحيث لم تعد محصورة في نطاق جغرافي معين، بل تجاوزت الحدود الوطنية لتغدو ظاهرة عابرة للحدود تستدعي تضافر الجهود الدولية والوطنية لمواجهتها.

وفي ظل هذا الواقع، برزت الحاجة إلى وضع قواعد قانونية صارمة تكفل تجريم الأفعال الإرهابية والحد من انتشارها، سواء على مستوى القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو على مستوى القوانين الجنائية الوطنية التي تتولى تجريم هذه الأفعال وفرض العقوبات على مرتكبيها. إلا أن معالجة هذه الظاهرة قانونيًا تثير العديد من الإشكاليات، في مقدمتها غياب تعريف جامع مانع للإرهاب، وتباين المواقف التشريعية بشأن نطاق الأفعال التي تندرج ضمنه.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج إشكالية جوهرية تتمثل في مدى كفاية القواعد القانونية الدولية والوطنية في مواجهة الأفعال الإرهابية، خاصة في ظل غياب تعريف موحد وشامل للإرهاب على المستوى الدولي، وما يترتب على ذلك من صعوبات في التطبيق والتجريم. كما تبرز أهمية الدراسة في محاولة تحقيق التوازن بين متطلبات مكافحة الإرهاب من جهة، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جهة أخرى، وهي معادلة دقيقة كثيرًا ما تثير جدلًا فقهيًا وقانونيًا واسعًا.

إشكالية البحث:

وتتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى نجح كل من القانون الدولي والقانون الجنائي في وضع إطار قانوني فعال لتجريم الأفعال الإرهابية؟ وما هي أبرز التحديات التي تعيق تحقيق هذا الهدف؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتعلق بتحديد مفهوم الإرهاب، والأساس القانوني للتجريم، ومدى كفاية العقوبات المقررة، فضلًا عن إشكالات الاختصاص القضائي والتعاون الدولي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، من أبرزها:

1. بيان مفهوم الأفعال الإرهابية في كل من القانون الدولي والقانون الجنائي، ورفع اللبس الناتج عن غياب تعريف موحد للإرهاب .

2. تحليل الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية على الصعيدين الدولي والوطني، مع إبراز مدى انسجامه مع مبدأ الشرعية الجنائية .
3. استعراض صور الأفعال الإرهابية المجرّمة والعقوبات المقررة لها، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص .
4. إجراء دراسة مقارنة بين القانون الدولي والقوانين الجنائية الوطنية، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف في تجريم الأفعال الإرهابية .
5. تقييم مدى كفاية الآليات القانونية الحالية في مواجهة الظاهرة الإرهابية، وبيان أوجه القصور التشريعي أو التطبيقي .
6. تسليط الضوء على التحديات القانونية التي تواجه تجريم الأفعال الإرهابية، خاصة ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان والتعاون الدولي .
7. اقتراح حلول وتوصيات قانونية تسهم في تطوير الإطار التشريعي الدولي والوطني بما يعزز من فعالية مكافحة الإرهاب.

منهج البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الأسس القانونية لتجريم الأفعال الإرهابية في كل من القانون الدولي والقانون الجنائي. بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، من خلال اعتماد المنهج التحليلي المقارن، الذي يتيح الوقوف على أوجه القصور في كل نظام قانوني، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز فعالية المواجهة القانونية لهذه الظاهرة.

وبناءً على ذلك، سيتم تناول هذا الموضوع من خلال دراسة تحليلية مقارنة تسعى إلى تقديم رؤية قانونية متكاملة حول تجريم الأفعال الإرهابية، بما يسهم في إثراء النقاش الفقهي وتعزيز الجهود الرامية إلى تطوير المنظومة القانونية في هذا المجال.

خطة البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للأفعال الإرهابية

المطلب الأول: مفهوم الأفعال الإرهابية وتمييزها عن الجرائم المشابهة

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية

المبحث الثاني: آليات تجريم الأفعال الإرهابية وآثارها القانونية

المطلب الأول: العقوبات المقررة للأفعال الإرهابية في القانونين الدولي والجنائي

المطلب الثاني: التحديات القانونية في تجريم الأفعال الإرهابية

خاتمة مع أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني للأفعال الإرهابية

تمهيد وتقسيم:

يمثل تحديد الإطار المفاهيمي والقانوني للأفعال الإرهابية خطوة أساسية لفهم طبيعة هذه الظاهرة المعقدة، التي اتسمت بالتطور والتنوع عبر الزمن. فالإرهاب لم يعد مجرد سلوك إجرامي تقليدي، بل أصبح ظاهرة متعددة الأبعاد تتداخل فيها الاعتبارات السياسية والأمنية والقانونية، الأمر الذي يجعل من تحديد مفهومه وضبط نطاقه مسألة دقيقة تثير جدلًا واسعًا في الأوساط الفقهية والتشريعية.

وقد سعى الفقه القانوني والجهود الدولية إلى وضع تعريفات متعددة للإرهاب، إلا أن هذه المحاولات لم تفضِ إلى اتفاق جامع مانع، بسبب اختلاف المصالح السياسية وتباين الرؤى بين الدول. ونتيجة لذلك، اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى معالجة الإرهاب من خلال تجريم أفعال محددة دون وضع تعريف شامل له، وهو ما انعكس بدوره على التشريعات الوطنية التي تبنت بدورها مقاربات مختلفة في تحديد الأفعال الإرهابية.

وعليه، فسنبحث في الإطار المفاهيمي والقانوني للأفعال الإرهابية في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الأفعال الإرهابية وتمييزها عن الجرائم المشابهة

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية

المطلب الأول

مفهوم الأفعال الإرهابية وتمييزها عن الجرائم المشابهة

إن دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني للأفعال الإرهابية تقتضي تحليل مفهوم الإرهاب وتحديد خصائصه، إلى جانب بيان الأسس القانونية التي يستند إليها تجريم هذه الأفعال، بما يسهم في بناء تصور واضح يمكن من خلاله فهم كيفية تعامل الأنظمة القانونية المختلفة مع هذه الظاهرة.

الفرع الأول

مفهوم الأفعال الإرهابية

جاء مفهوم الإِرْهَاب في اللغة العربية، مُشتقًّا من فعل "رَهَبَ "أو "يَرْهَبُ" "يخاف" أو "يشعر بالرُّهبة". أما الرُّهبة فهي حالة الخوف الشديدة أو الفزع، وهي ترتبط بـــ "رَهَبَ الله"؛ أي أن يكون الشخص خائفًا من عقابه. أما تَرْهَبَهُ؛ فتعني توعده أو جعله يشعر بالخوف والهيبة[1]. وقد عرّف قاموس أكسفورد الإنجليزي "**الإرهاب**"؛ بأنه: "استعمال العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية"[2].

أمَّا قاموس لاروس الفرنسي، فقد عرّف **الإرهاب**؛ بأنه: "مجموعة من أعمال العنف: اعتداءات، احتجاز رهائن، الخ، يرتكبها تنظيم أو فرد لخلق مناخ من انعدام الأمن، أو ممارسة الابتزاز على حكومة ما، أو لإشباع كراهية تجاه جماعة أو بلد أو نظام معين"[3] . وقد عُرف "الإرهاب" في القاموس السياسي بأنه: "محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية"[4] .

وبناءً على ذلك، يمكن للباحثة تعريف الإرهاب بأنه: الاستعمال المنظّم لوسائل العنف والترهيب والتخويف، سعيًا لتحقيق غايات محددة. أما الإرهابي فهو الفرد أو الكيان الذي يضطلع بممارسة تلك الأعمال والتصرفات[5] .

([1]) ابن منظور، لِسَانُ العَرَبِ، دار صادر للنشر، بدون تاريخ نشر، ص1372.

([2]) قاموس أكسفورد:

https:..www.oxfordlearnersdictionaries.com.definition.english.terrorism

تاريخ الزيارة: 23/3/ 2026.

([3]) قاموس لاروس الفرنسي:

https:..www.larousse.fr.dictionnaires.francais.terrorisme.77478

تاريخ الزيارة: 26/2/ 2026.

([4]) أحمد عطية الله، القامُوس السياسي، دار النهضة العربية، ط4، 1980، ص60.

([5]) القاضي. عواد العبيدي، د. نبيل العبيدي، مَدى مُلائمة التَشريعات الوَطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدُولي مع السياسة الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2019، ص26.

وقد اتجه جانب من الفقه، خاصة في الإطار الدولي، إلى تعريف الإرهاب من خلال التركيز على عنصر العنف غير المشروع، حيث يُعرّف بأنه استخدام القوة أو التهديد بها بصورة غير قانونية بهدف إحداث الرعب بين السكان المدنيين أو إجبار سلطة عامة أو منظمة دولية على اتخاذ قرار أو الامتناع عنه. ويُعد هذا الاتجاه من أكثر الاتجاهات شيوعًا، لأنه يركز على العناصر الجوهرية للفعل الإرهابي دون التوسع في تحديد قائمة مغلقة من الأفعال. وقد أشار إلى هذا الاتجاه عدد من الفقهاء مثل: " Antonio Cassese" الذي يرى أن الإرهاب يقوم أساسًا على "العنف الموجه ضد المدنيين لتحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية"[1]

وفي اتجاه فقهي آخر، تم تعريف الإرهاب من خلال الغاية أو الهدف، حيث يُنظر إليه باعتباره كل سلوك عنيف يستهدف تغيير سياسات الدولة أو التأثير على إرادة السلطات العامة عبر نشر الخوف والذعر داخل المجتمع. ويتميز هذا الاتجاه بأنه يركز على القصد الخاص للجاني أكثر من تركيزه على الوسيلة، وهو ما يعكس البعد السياسي العميق لجرائم الإرهاب. ويذهب بعض الفقه، مثل "Schmid & Jongman " في دراساتهم حول الإرهاب، إلى أن جوهر الإرهاب يكمن في "الطبيعة السياسية للعنف المقصود به التأثير على الجمهور أو صانعي القرار"[2].

كما ظهر اتجاه ثالث في الفقه القانوني يعتمد على التعريف الوظيفي أو الإجرائي، حيث يرفض تقديم تعريف شامل للإرهاب، ويكتفي بتحديد صور وأفعال معينة تُعد إرهابية، كما هو الحال في عدد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، واتفاقيات خطف الطائرات والتفجيرات الإرهابية. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن غياب تعريف موحد يجعل من الأفضل اعتماد أسلوب "التجريم القطاعي" بدلًا من التعريف النظري الشامل[3].

وبذلك يتضح للباحثة أن الفقه القانوني لم يتفق على تعريف موحد للإرهاب، وإنما تعددت اتجاهاته بين من يركز على الوسيلة (العنف)، ومن يركز على الغاية (السياسية أو الإيديولوجية)، ومن يكتفي بالتحديد الإجرائي للأفعال. ويعكس هذا التعدد الطبيعة الإشكالية لمفهوم الإرهاب وصعوبة إخضاعه لتعريف قانوني جامد، نظرًا لتغير صوره وتطور أساليبه عبر الزمن.

ظهر مصطلح الإرهاب في نهاية القرن الثامن عشر، حيث تم إدراجه ضمن ملحق الأكاديمية الفرنسية الصادر سنة 1798، وقد عاد هذا المصطلح إلى الواجهة مجددًا في سنة 1930، وذلك بالتزامن مع **إِقَامَة** المؤتمر الدولي الذي استضافته فرنسا في مدينة بروكسل، حيث تم إدراجه ضمن سياق المناقشات الدولية[4] .

وقَد عرف المشرع المصري في المادة (86 (2) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 1992 الإرْهَاب بأنه: "يُقصَد بالإرْهَاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوّة والعنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق

---

(1) Cassese, International Criminal Law, 2008.https://global.oup.com/academic/product/casseses-international-criminal-law-9780199694921?cc=eg&lang=en&

تاريخ الزيارة: 29/ 3/ 2026

(2) Alex P. Schmid & Albert J. Jongman, *P*olitical Terrorism: A New Guide to Actors, Authors, Concepts, Data Bases, Theories, and Literature, Amsterdam: North-Holland Publishing Company, 1988, p. 5-20.

(3) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999.

(4) د. المهدي عبد الحميد المهدي، مَدى احترام حقوق الإنسان عِند مُكافحة جَرائم الإرهاب، رسالة، المنصورة، 2014، ص20.

الضـــرر بالبيئة، أو بالاتصـــالات أو المواصـــلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصـــة أو احتلالها أو الاســـتيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارســـة الســـلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" [1] .

ويرى جانب آخر من الفقه، أنّ تعريف المشرع المصري للإرهاب في المادة 86، يُعد محل انتقاد، لكونه غير جامع ولا مانع، إذ لا يتمتع بالشـــمولية، فيكون غير جامع، وكذلك بالنســـبة إلى النصـــوص التالية – لجميع الأفعال التي تعتبر إرهابية وكذلك أيضًا غير مانع لمرونة ألفاظه وعدم تحديدها، ليتسع ليشمل الكثير من الجرائم التي لا تعد إرهابية[2] .

وَفِي سياق ذلك، لم يعرف المشرع المصري الإِرْهَاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، وإنما تناول فقط تعريف الجريمة الإرهابية في المادة الأولى من هذا القانون. وَكَذَلِكَ الأمر بالنســبة إلى قانون الكيانات الإرهابية رقم 8 لسنة 2015، إذ لم يعرف المشرع المصري مصطلح الإِرْهَاب، وإنما تناول تعريف الشخص الإرهابي في المادة الأولى، وقد اعتبره: "كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأي وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشتراك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، أو قام بتمويلها، أو ساهم في نشاطها مع علمه بذلك"[3]

ووفقًا للتشريع الجنائي الليبي، لم يضع المشرّع تعريفًا واحدًا جامعًا ومحددًا للإرهاب على نحو مستقل في صورة مادة تعريفية مباشرة، وإنما اتجه إلى تجريم الأفعال الإرهابية من خلال النص على صورها وأركانها والعقوبات المقررة لها، وذلك في إطار تعديلات قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة بمكافحة الإرهاب.

وبناءً على ذلك، يمكن استخلاص مفهوم الإرهاب في التشريع الليبي من خلال النصوص العقابية ذات الصلة، حيث يُفهم الإرهاب باعتباره كل فعل يســـتخدم العنف أو التهديد به، أو أي وســـيلة غير مشـــروعة، بهدف الإخلال بالأمن العام أو تعريض سلامة المجتمع أو الدولة للخطر، أو بث الرعب بين السكان، أو التأثير على سلطات الدولة في أداء وظائفها[4] .

ويُلاحظ، أن هذا المفهوم المستفاد من التشريع يركز على عنصرين أساسيين: الوسيلة المتمثلة في العنف أو التهديد، والغاية المتمثلة في الإخلال بالنظام العام أو تحقيق أهداف غير مشروعة. كما أن التشريع الليبي يتبنى نهجًا قريبًا من الاتجاهات الحديثة في القانون الجنائي المقارن، حيث لا يكتفي بتجريم الفعل الإرهابي ذاته، بل يمتد التجريم ليشـــمل الأفعال المرتبطة به **مثل** التحريض، التمويل، الإعداد، والمشـاركة في الجماعات الإرهابية، وذلك انسـجامًا مع خطورة هذه الجرائم وطبيعتها التنظيمية.

([1]) المَادة (86) أُضيفت إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم 97 لسنة 1992، المنشور بالجريدة الرسمة، العدد (29مكرر) في 18 يوليو 1992.

([2]) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جَريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص55.

([3]) القانون رقم 94 لسنة 2015 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب (مصر)، المادة (1).

القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين (مصر)، المادة (1).

([4]) القانون رقم (3) لسـنة 2014 بشـأن مكافحة الإرهاب (ليبيا)، والقانون رقم (10) لسـنة 1992 بشـأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، المواد المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة.

الفرع الثاني

تمييز الأفعال الإرهابية عن الجرائم المشابهة

تمييز الأفعال الإرهابية عن الجرائم المشـــابهة يُعد من الإشـــكالات الدقيقة في الفقه الجنائي، نظرًا لتداخل بعض صور السلوك الإجرامي في الظاهر، واختلافها في الجوهر من حيث الغاية والسياق والآثار. وللوصول إلى معيار واضح، لا بد من تحليل العناصر المميزة للجريمة الإرهابية مقارنة بغيرها من الجرائم مثل الجرائم السياسية، وجرائم العنف العادي، والجريمة المنظمة.

أولًا، ما يميز الفعل الإرهابي هو الغاية أو الباعث، فالجريمة الإرهابية لا تُرتكب لمجرد تحقيق مصلحة شخصية أو منفعة مادية، كما هو الحال في الســـرقة أو القتل العادي، بل تســـتهدف تحقيق غاية أوســـع ذات طابع ســـياســـي أو أيديولوجي أو ديني، كزعزعة النظام العام أو التأثير على قرارات السلطة العامة أو نشر الرعب بين الناس. هذه الغاية تُعد حجر الأساس في التفرقة، إذ إن ذات الفعل (كالتفجير أو القتل) قد يُكيف كجريمة عادية إذا خلا من هذا الهدف[1] . ثانيًا، يتمثل المعيار في نطاق التأثير، فالجريمة الإرهابية بطبيعتها موجهة إلى جمهور غير محدد، وتهدف إلى بث الخوف العام، وليس فقط الاعتداء على ضحية معينة. بينما الجرائم التقليدية غالبًا ما تكون محددة الأثر، تستهدف فردًا أو مجموعة معينة دون قصـــد إحداث حالة عامة من الذعر في المجتمع[2] . ثالثًا، هناك وســـائل التنفيذ، تميل الأفعال الإرهابية إلى استخدام وسائل ذات خطورة عالية أو تأثير واسع، مثل التفجيرات، أو الهجمات العشوائية، أو استخدام التكنولوجيا لإحداث أضرار جسيمة. ومع ذلك، لا يكفي مجرد استخدام وسيلة خطرة لاعتبار الفعل إرهابيًا، بل يجب أن تقترن بالغاية الإرهابية [3].

رابعًا، الســـياق التنظيمي يلعب دورًا مهمًا. فغالبًا ما ترتبط الأفعال الإرهابية بتنظيمات أو جماعات لها هيكل أو فكر معين، بينما الجرائم العادية قد تكون فردية. لكن هذا ليس معيارًا حاســـمًا، إذ قد يرتكب الفرد فعلًا إرهابيًا بمفرده إذا توافرت فيه باقي العناصر. وعند المقارنة مع الجرائم المشابهة، يظهر ما يلي:

- **الجرائم السياسية** :تتشابه مع الإرهاب في الدافع السياسي، لكنها تختلف في كونها قد تستهدف النظام السياسي مباشرة دون اللجوء إلى نشر الرعب العام أو استهداف المدنيين. كما أن بعض التشريعات تمنحها معاملة خاصة (كعدم التسليم)، بخلاف الجرائم الإرهابية التي تُعد من أخطر الجرائم الدولية .
- **جرائم العنف العادي** :كجريمة القتل أو الاعتداء، وهي تختلف عن الإرهاب في أن دافعها شخصي أو مادي، ولا تهدف إلى تحقيق تأثير عام أو سياسي .
- **الجريمة المنظمة** :تشترك مع الإرهاب في وجود تنظيم وهيكل، لكنها تهدف أساسًا إلى تحقيق الربح المادي، مثل الاتجار بالمخدرات أو غسل الأموال، وليس إلى تحقيق أهداف سياسية أو نشر الرعب[4].

([1]) محمود شريف بسيوني، الإرهاب الدولي بين السياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 35–48

([2]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 420–430.

([3]) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 180–195.

([4]) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007، صـ 312–325.

- **حركات المقاومة** :تُثير جدلًا كبيرًا، إذ قد تُعتبر أعمالها مشروعة إذا استهدفت قوات احتلال وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، لكنها قد تُصنف كأعمال إرهابية إذا استهدفت المدنيين أو خرجت عن قواعد النزاعاتالمسلحة[1]

المطلب الثاني

الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية

يرتكز تجريم الأفعال الإرهابية في القانون الجنائي الدولي والوطني على اعتبارات قانونية تتصـــل بحماية النظام العام وضـــمان أمن المجتمع واســـتقراره، نظرًا لما تنطوي عليه هذه الأفعال من خطورة اســـتثنائية تتجاوز نطاق الجرائم التقليدية. ويستند هذا التجريم إلى مجموعة من القواعد الدولية والتشريعات الداخلية التي هدفت إلى مواجهة الظاهرة الإرهابية من خلال وضع إطار قانوني يحدد ماهيتها ويجرّم صورها المختلفة. وسنبحث في الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

تجريم الأفعال الإرهابية على المستوين الدولي والوطني

يشكّل الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية أحد أهم المرتكزات التي يقوم عليها النظام القانوني المعاصر في مواجهة هذه الظاهرة، إذ يتداخل فيه البعد الدولي مع البعد الوطني في إطار من التكامل والتأثير المتبادل. فعلى المســـتوى الدولي، لم يظهر تجريم الإرهاب من خلال اتفاقية شـــاملة واحدة، وإنما من خلال منظومة من الاتفاقيات القطاعية التي تناولت صورًا محددة من الإرهاب، مثل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، واتفاقية منع خطف الطائرات لعام 1970، واتفاقية منع التفجيرات الإرهابية لعام 1997. وقد أســـهم هذا النهج في بناء إطار قانوني دولي تدريجي يُلزم الدول بتجريم أفعال معينة داخل تشـــريعاتها الوطنية، ويُعد هذا الأســـلوب تعبيرًا عن ما يُعرف بـــــ"التجريم غير المباشـــر" عبر الالتزام الدولي[2].

إلى جانب الاتفاقيات الدولية، برز دور مجلس الأمن الدولي في تكريس الأســـاس القانوني لمكافحة الإرهاب، خاصـــة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث أصدر قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى رأسها القرار 1373 لســـنة 2001، الذي ألزم الدول بتجريم تمويل الإرهاب، ومنع توفير الملاذ الآمن للإرهابيين، وتعزيز التعاون القضـــائي والأمني بين الدول. وقد مثل هذا القرار تحولًا مهمًا في جعل مكافحة الإرهاب التزامًا دوليًا عامًا ملزمًا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[3].

وعلى المســـتوى الوطني، فإن تجريم الأفعال الإرهابية يســـتند إلى القوانين الجنائية الداخلية التي تتولى تحويل الالتزامات الدولية إلى نصـــوص عقابية محددة. وقد اتجهت غالبية التشـــريعات الوطنية إلى إدراج جرائم الإرهاب ضـــمن قوانين العقوبات أو إصـــدار قوانين خاصـــة بمكافحة الإرهاب، بحيث تشـــمل التجريم صـــورًا متعددة مثل القتل الإرهابي، والتفجير، وتمويل الإرهاب، والانضمام إلى الجماعات الإرهابية. ويتميز الأساس الوطني هنا بأنه يترجم الالتزام الدولي إلى قواعد قابلة للتطبيق القضائي داخل الدولة، مع مراعاة خصوصية النظام القانوني لكل دولة.

وفي هذا الســياق، يظل مبدأ الشـرعية الجنائية أحد أهم الضـمانات الأسـاسـية في مكافحة الإرهاب، إذ لا يجوز اعتبار أي فعل إرهابي أو معاقبته إلا بنص قانوني واضـح ومحدد. غير أن طبيعة الجرائم الإرهابية وما تتسم به من تطور

([1]) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، صـ 210–225.

([2]) الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999.

([3]) مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. القرار 1373، 2001.

مستمر دفعت بعض التشريعات إلى تبني نصوص مرنة أو موسعة نسبيًا، الأمر الذي أثار جدلًا فقهيًا حول مدى توافق ذلك مع مبدأ الشرعية. ومع ذلك، فإن الاتجاه الغالب يؤكد ضرورة التوفيق بين فعالية التجريم الجنائي للإرهاب وبين احترام ضمانات الشرعية، باعتبارها حجر الأساس في العدالة الجنائية[1].

وبذلك يتضح أن الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية يقوم على منظومة متكاملة تجمع بين الالتزامات الدولية، والتشريعات الوطنية، ومبدأ الشرعية الجنائية، في إطار يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق والحريات.

الفرع الثاني

الأفعال الإرهابية المجرّمة (التمويل، التحريض، التنفيذ، الانضمام)

تُعدّ الأفعال الإرهابية المجرّمة في التشريعات الحديثة منظومة متكاملة لا تقتصر على الفعل التنفيذي المباشر، بل تمتد لتشمل صورًا متعددة من السلوكيات التي تسهم في قيام الجريمة الإرهابية أو دعمها أو استمرارها. وقد جاء هذا التوسع التشريعي استجابةً لطبيعة الإرهاب المعاصر الذي يعتمد على التنظيم والتمويل والدعاية الفكرية، وليس فقط على الفعل الفردي. وقد استقر في كل من التشريع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والتشريع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، وكذلك في الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، أن الجريمة الإرهابية لا تقوم على التنفيذ وحده، بل تشمل صورًا أخرى لا تقل خطورة عنه[2]. ففيما يتعلق بالفعل الإرهابي التنفيذي، فإنه يمثل الصورة التقليدية للجريمة الإرهابية، ويقصد به كل استخدام للعنف أو التهديد أو التخويف بهدف إحداث الرعب بين السكان أو الإضرار بالأمن والنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر. ويتخذ هذا الفعل صورًا متعددة مثل التفجيرات، والهجمات المسلحة، واستهداف المدنيين أو المرافق الحيوية، وتعطيل البنى التحتية. وقد تبنت التشريعات الوطنية هذا المفهوم على نحو واسع، حيث عرّف القانون المصري العمل الإرهابي بأنه كل سلوك يستخدم القوة أو العنف أو التهديد بهما بغرض الإخلال بالنظام العام أو المساس بوحدة المجتمع وسلامته[3].

أما التحريض على الإرهاب، فيُعد من الصور الخطيرة التي توسعت التشريعات في تجريمها، ويقصد به كل سلوك يؤدي إلى دفع أو تشجيع الغير على ارتكاب عمل إرهابي، سواء كان ذلك بشكل مباشر كالدعوة الصريحة إلى العنف، أو بشكل غير مباشر من خلال تبرير الإرهاب أو تمجيده أو نشر خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام أو المنصات الرقمية. وتكمن خطورة التحريض في كونه مرحلة فكرية سابقة على التنفيذ، وقد أكدت قرارات مجلس الأمن الدولي، خصوصًا القرار 1624 لسنة 2005، على ضرورة تجريمه ومنع التحريض على الإرهاب باعتباره أحد مصادر تغذية التطرف العنيف[4].

وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، فإنه يمثل أحد أهم أركان استمرار التنظيمات الإرهابية، إذ لا يمكن لأي نشاط إرهابي أن يستمر دون موارد مالية. ويشمل التمويل تقديم الأموال أو جمعها أو تحويلها أو إدارتها مع العلم بأنها ستستخدم كليًا أو

([1]) Cassese, International Criminal Law, 2008, p. 45.

https://www.columbia.edu/itc/ce/s6403/antonio_cassese.pdf

تاريخ الزيارة: 5/4/ 2026

([2]) قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 33 مكرر (أ)، الصادر في 15 أغسطس 2015.
قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

([3]) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001)، الذي تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

([4]) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1624 (2005)، الذي تم اعتماده في 14 سبتمبر 2005، والذي يدعو الدول إلى حظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومنع مثل هذا السلوك.

جزئيًا في ارتكاب أعمال إرهابية، سواء كانت هذه الأموال ذات مصدر مشروع أو غير مشروع. وقد أولت الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999، أهمية كبيرة لهذا الجانب، كما تبنت مجموعة العمل المالي (FATF) معايير دقيقة لتجريم التمويل وتجفيف مصادره عبر المصادرة وتجميد الأصول[1].

أما الانضمام إلى جماعة إرهابية، فهو يمثل صورة من صور التجريم التنظيمي، ويقصد به الالتحاق بتنظيم إرهابي أو المشاركة في أنشطته بأي شكل من الأشكال، سواء عبر التدريب أو الدعم اللوجستي أو الإعلامي أو الإداري. ويعكس هذا النوع من التجريم الطبيعة الجماعية للجريمة الإرهابية، إذ تقوم هذه التنظيمات على بنية هرمية تعتمد على توزيع الأدوار، بحيث يصبح مجرد الانتماء إليها خطورة قائمة بذاتها تستوجب العقاب، حتى لو لم يشارك المنضم في تنفيذ فعل إرهابي مباشر[2].

ويُستفاد من ذلك أن الفلسفة التشريعية المعاصرة في مجال مكافحة الإرهاب قد انتقلت من التجريم الضيق للفعل المادي إلى التجريم الموسّع الذي يشمل كل المراحل السابقة واللاحقة والمرتبطة بالجريمة الإرهابية، وذلك في إطار سياسة وقائية تستهدف منع الجريمة قبل وقوعها، وتجفيف مصادرها الفكرية والمالية والتنظيمية.

المبحث الثاني

آليات تجريم الأفعال الإرهابية

تُعدّ ظاهرة الإرهاب من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، لما لها من آثار مدمرة تمسّ الأمن والسلم والاستقرار، وتنعكس سلبًا على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات. وقد أدى تنامي هذه الظاهرة وتطور أساليبها ووسائلها إلى استجابة تشريعية واسعة على المستويين الوطني والدولي، تمثلت في سنّ قوانين خاصة لمكافحة الإرهاب، وتجريم طائفة واسعة من الأفعال التي تُعدّ إرهابية أو مرتبطة بها، سواء من حيث التنفيذ أو التمويل أو التحريض أو الدعم اللوجستي.

وتقوم آليات تجريم الأفعال الإرهابية على مجموعة من الأسس القانونية التي تهدف إلى تحديد السلوك الإجرامي بدقة، وتوسيع نطاق التجريم ليشمل الأفعال التحضيرية والمساهمة غير المباشرة، مع مراعاة خطورة النتيجة المحتملة لهذه الأفعال على الأمن العام. كما تعتمد هذه الآليات على مبدأ الوقاية الاستباقية، من خلال تجريم الأفعال التي قد تُفضي إلى الإرهاب حتى قبل وقوع الضرر الفعلي، وهو ما يعكس الطبيعة الخاصة لقوانين مكافحة الإرهاب مقارنة بالقواعد العامة في قانون العقوبات.

وسنبحث في آليات تجريم الأفعال الإرهابية وآثارها القانونية، وذلك في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للأفعال الإرهابية في القانونين الدولي والجنائي

المطلب الثاني: التحديات القانونية في تجريم الأفعال الإرهابية

المطلب الأول

العقوبات المقررة للأفعال الإرهابية في القانونين الدولي والجنائي

تُعد العقوبات المقررة للأفعال الإرهابية من أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، إذ تعكس اتجاهًا نحو التشديد والصرامة في مواجهة هذا النوع من الجرائم لما ينطوي عليه من خطورة بالغة على أمن المجتمع واستقرار الدولة. ويختلف

([1]) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 109/54.

([2]) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001)، الذي تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يلزم الدول بقمع التجنيد في الجماعات الإرهابية ومنع دعمها.

تنظيم هذه العقوبات بين القانون الدولي والقوانين الجنائية الوطنية، وإن كان يجمعهما هدف مشترك يتمثل في تحقيق الردع العام والخاص ومكافحة الظاهرة الإرهابية. فعلى مستوى القانون الدولي، لا يوجد نظام عقابي موحد ومباشر للأفعال الإرهابية بوصفها جريمة قائمة بذاتها، وذلك بسبب غياب تعريف دولي جامع مانع للإرهاب. وسنبحث في العقوبات المقررة للأفعال الإرهابية في القانونين الدولي والجنائي في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

العقوبات في القانون الدولي (المسؤولية الدولية)

تقوم العقوبات في القانون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب على فكرة المسؤولية الدولية أكثر من كونها "عقوبات جنائية" بالمعنى التقليدي، إذ إن القانون الدولي لا يملك جهازًا قضائيًا جنائيًا عامًا يُحاكم الأفراد في كل الحالات، بل يعتمد على منظومة من الالتزامات الدولية، وتدابير قسرية، وآليات تعاون دولي تُفرض على الدول والأفراد والكيانات المرتبطة بالإرهاب.

وفي هذا السياق، تُعدّ مسؤولية الدولة إحدى الركائز الأساسية، فإذا ثبت أن دولة ما قد ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في دعم الإرهاب، سواء عبر التمويل أو الإيواء أو السماح باستخدام أراضيها، فإن ذلك يترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية عن فعل غير مشروع دوليًا. وتستند هذه المسؤولية إلى القواعد العامة في القانون الدولي كما وردت في مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا(2001) ، والتي تقرر أن أي إخلال بالتزام دولي يترتب عليه واجب وقف الفعل غير المشروع، وعدم تكراره، وجبر الضرر[1].

كما أن منظومة مكافحة الإرهاب في القانون الدولي لا تعتمد فقط على المسؤولية التقليدية، بل تتجسد بشكل أساسي في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، خاصة تلك الصادرة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُعد ملزمة للدول. ومن أبرزها القرار 1373 لسنة 2001 الذي ألزم الدول بتجريم تمويل الإرهاب، وتجميد أصول الإرهابيين، ومنع توفير الملاذ الآمن لهم، وتعزيز التعاون القضائي والأمني بين الدول. وبذلك فإن ما يسمى "العقوبات الدولية" في هذا المجال لا تُفهم كعقوبات جنائية فردية، بل كتدابير إلزامية ذات طبيعة وقائية وقسرية في آن واحد[2].

وتتخذ هذه التدابير صورًا متعددة، أهمها تجميد الأموال والأصول المالية المرتبطة بالأفراد أو التنظيمات الإرهابية، وفرض حظر السفر عليهم، ومنع توريد الأسلحة أو الدعم اللوجستي لهم، إضافة إلى إلزام الدول بتسليم أو محاكمة المتهمين بالإرهاب وفق مبدأ "سلّم أو حاكم". كما يتم إدراج الأفراد والكيانات على قوائم دولية، أبرزها قوائم لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية مباشرة داخل الدول الأعضاء[3].

إلى جانب ذلك، يظهر جانب آخر من المسؤولية الدولية يتمثل في المسؤولية الفردية الدولية في حالات الجرائم الإرهابية الجسيمة، خاصة إذا ارتقت إلى جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، حيث يمكن ملاحقة الأفراد أمام القضاء

([1]) لجنة القانون الدولي (ILC)، مسودة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، 2001، المواد 1–2 (الإسناد والفعل غير المشروع دوليًا)، والمواد 30–31 (الوقف والتعويض).

([2]) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001)، الذي تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 25 (القوة الملزمة لقرارات مجلس الأمن).

([3]) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1267 (1999) والقرارات اللاحقة 1989 (2011) و2253 (2015) التي أنشأت نظام العقوبات على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة.

الجنائي الدولي، وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية وفق نظام روما الأساسي، إذا توافرت شروط الاختصاص الموضوعي والإقليمي[1].

وبذلك يتضـــح للباحثة، أن العقوبات في القانون الدولي في مجال الإرهاب ليســـت عقوبات جنائية تقليدية، وإنما هي منظومة مركبة تقوم على مسؤولية الدول عن دعم الإرهاب، وتدابير إلزامية صادرة عن مجلس الأمن، وآليات تعاون دولي، وإمكانات محدودة للمســـاءلة الجنائية الفردية الدولية، **بما** يعكس الطبيعة الخاصـــة للقانون الدولي في مواجهة الظاهرة الإرهابية العابرة للحدود.

الفرع الثاني

العقوبات في التشريعات الجنائية الوطنية

تقوم العقوبات في التشريعات الجنائية الوطنية الخاصة بجرائم الإرهاب على فلسفة جنائية استثنائية، تتجاوز في شـدتها وتنوعها العقوبات المقررة في الجرائم التقليدية، وذلك بسـبب الطبيعة الخطيرة للجريمة الإرهابية وارتباطها المباشـر بأمن الدولة واستقرار المجتمع. وقد تبنت غالبية التشريعات الوطنية، ومنها التشريع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، والتشريع الليبي رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب، إلى جانب النصوص ذات الصلة في قانون العقوبات الليبي، بما يعكس توجهًا نحو تشديد العقاب وتوسيع نطاق التدابير الاحترازية[2].

تأتي في مقدمة هذه العقوبات العقوبات السـالبة للحرية، حيث يُعاقب على الأفعال الإرهابية الجسـيمة بالسـجن المؤبد أو السجن المشدد، وقد تصل العقوبة إلى الإعدام في الحالات التي ينتج عنها قتل أو تدمير واسع أو تهديد جسيم لأمن الدولة. ويعكس هذا التشـــدد أن المشـــرّع الوطني يعتبر الإرهاب من أخطر الجرائم التي تمس الكيان القانوني للدولة ذاته، وليس مجرد اعتداء على الأفراد فقط[3]. كما تشـــمل العقوبات الغرامات المالية الكبيرة، خاصـــة في الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو تقديم الدعم المالي أو اللوجستي للجماعات الإرهابية. ويهدف هذا النوع من العقوبات إلى تجفيف منابع التمويل وتقويض البنية الاقتصـــادية التي تعتمد عليها التنظيمات الإرهابية، بما يتماشـــى مع المعايير الدولية في مكافحة تمويل الإرهاب[4].

ومن بين العقوبات المهمة أيضًا المصادرة وتجميد الأموال والأصول، حيث يُسمح للسلطات القضائية بمصادرة الأدوات المستخدمة في الجريمة، أو الأموال المتحصلة منها، أو أي أصول يُشتبه في ارتباطها بالنشاط الإرهابي. ويُعد هذا الإجراء من التدابير الفعالة في تعطيل قدرة التنظيمات الإرهابية على الاستمرار أو إعادة التمويل.

ولا تقتصر العقوبات في التشريعات الوطنية على الجزاء الجنائي المباشر، بل تمتد إلى التدابير الاحترازية، مثل إدراج الأفراد على قوائم الإرهاب، ومنع السفر، ومراقبة الاتصالات أو الحركة، وإغلاق الكيانات أو المؤسسات التي يثبت ارتباطها بالنشـــاط الإرهابي. وتتميز هذه التدابير بأنها ذات طبيعة وقائية تهدف إلى منع وقوع الجريمة أو الحد من خطرها

([1]) Cryer, Robert et al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, latest edition, chapters on crimes against humanity and war crimes.

([2]) قانون مكافحة الإرهاب المصـــري رقم 94 لســـنة 2015، الجريدة الرســـمية، العدد 33 مكرر (أ)، 15 أغســـطس 2015. القانون الليبي رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب. قانون العقوبات الليبي (النصوص العامة ذات الصلة بالجرائم الماسة بأمن الدولة).

([3]) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل الاســـتجابات الجنائية للإرهاب، الأمم المتحدة، 2009، ص 23–30.

([4]) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل التنفيذ التشـــريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2017 (أقسام حول التعطيل المالي للشبكات الإجرامية).

قبل حدوثها. كما تشـمل العقوبات التبعية التي تترتب بحكم القانون أو بحكم القضـاء، مثل الحرمان من الحقوق السـياسـية، وفقدان الوظيفة العامة، وسـحب بعض الامتيازات القانونية، وهو ما يعزز فكرة العزل الاجتماعي والقانوني للمدانين بجرائم الإرهاب[1].

المطلب الثاني

التحديات القانونية في تجريم الأفعال الإرهابية

تُعدّ التحديات القانونية في تجريم الأفعال الإرهابية من أكثر الإشكاليات تعقيدًا في القانون الجنائي المعاصر، إذ لا تتعلق فقط بتشديد العقاب أو توسيع نطاق التجريم، بل تمسّ جوهر المبادئ الحاكمة للقانون الجنائي، وعلى رأسها مبدأ الشرعية، واليقين القانوني، والتناسب، وضمانات حقوق الإنسان. ويمكن تقديم هذه التحديات في إطار موضوعي متكامل على النحو الآتي:

الفرع الأول

غموض تعريف الإرهاب على المستوى الدولي

يُعد غموض تعريف الإرهاب على المستوى الدولي من أبرز الإشكالات القانونية التي واجهت المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، إذ لم تتمكن الاتفاقيات الدولية حتى اليوم من الوصـول إلى تعريف جامع ومانع متفق عليه لمفهوم "الإرهاب". ويعود ذلك أساسًا إلى تداخل البعد القانوني بالبعد السياسي، واختلاف رؤى الدول بشأن التمييز بين "الإرهاب" و"الكفاح المشروع" أو "حركات التحرر الوطني"، الأمر الذي جعل مسألة التعريف محل خلاف مستمر داخل الأمم المتحدة والفقه الدولي[2].

فعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات القطاعية التي تناولت صورًا محددة من الأفعال الإرهابية، مثل اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999، واتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين، إلا أنها لم تضع تعريفًا عامًا وشاملًا للإرهاب، بل اكتفت بتجريم أفعال معينة مثل تفجير الطائرات، واحتجاز الرهائن، وتمويل الجماعات الإرهابية. كما أن مشـروع الاتفاقية الشـاملة لمكافحة الإرهاب الذي نوقش داخل الأمم المتحدة منذ التسـعينيات لم ينجح حتى الآن في الوصـول إلى صياغة نهائية بسبب الخلافات السياسية والقانونية بين الدول[3].

ويترتب على هذا الغموض آثار قانونية مهمة، أبرزها اختلاف التشـريعات الوطنية في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية، مما يؤدي إلى تفاوت في نطاق التجريم والعقاب، ويؤثر على التعاون الدولي في مجالات تسـليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. كما يثير إشكاليات تتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، إذ قد يؤدي غياب تعريف دقيق إلى توسع غير منضبط في التفسير والتطبيق، بما قد يمسّ حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد حاولت بعض الأجهزة الدولية وضـع مقاربات تعريفية، مثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/49 لسـنة 1994 الذي أدان الأعمال الإرهابية

([1]) استند المشرّع المصري في تنظيم التدابير الاحترازية والعقوبات التبعية في جرائم الإرهاب إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، حيث نص على إنشاء قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين وما يترتب عليها من آثار قانونية، مثل تجميد الأموال، والمنع من السفر، ومراقبة التحركات، وإغلاق الكيانات أو التحفظ عليها متى ثبت ارتباطها بنشاط إرهابي، وذلك في المواد (1، 7، 8، 10) من القانون، إضافة إلى ما قررته المادة (25) وما بعدها بشأن الآثار القانونية المترتبة على الإدراج. كما تُستكمل هذه المنظومة بالعقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات المصري التي تشمل الحرمان من الحقوق السياسية والعزل من الوظائف العامة وفقًا للمواد المنظمة للحرمان والعزل.

([2]) تقارير لجنة القانون الدولي ومداولات مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب.(UN Ad Hoc Committee)

([3]) اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999

دون أن يقدم تعريفًا قانونيًا محددًا، وكذلك بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت حصـــر الإرهاب في "كل فعل إجرامي يهدف إلى بث الرعب بين السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن عمل معين"[1]. إلا أن هذه المحاولات بقيت غير ملزمة وغير موحدة.

وعليه، يمكن القول إن غموض تعريف الإرهاب لا يمثل مجرد إشـــكال نظري، بل هو عائق عملي أمام توحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، ويجعل من الضروري استمرار العمل على صياغة تعريف قانوني دولي متوازن يحقق بين متطلبات الأمن الدولي واحترام حقوق الإنسان ومبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الثاني

إشكالية التوازن بين الأمن وحقوق الإنسان

تُعد إشكالية التوازن بين مقتضيات الأمن العام وحماية حقوق الإنسان من أبرز الإشكالات القانونية التي تثيرها سياسات مكافحة الإرهاب في التشريعات المعاصرة، إذ تجد الدول نفسها أمام معادلة دقيقة تتمثل في ضرورة حماية المجتمع من الخطر الإرهابي من جهة، وضمان عدم المساس غير المبرر بالحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى. وتزداد حدة هذه الإشكالية في ظل توسع مفهوم التدابير الوقائية والاستباقية، مثل إدراج الأفراد على قوائم الإرهاب، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد الحركة، وهي تدابير قد تُتخذ أحيانًا قبل صدور حكم قضائي بات[2]

ويتمحور جوهر الإشـــكال حول مدى مشـــروعية تقييد بعض الحقوق الأســـاســـية، مثل حرية التنقل، وحرية الخصـــوصـــية، وحرية التعبير، وضـــمانات المحاكمة العادلة، بذريعة حماية الأمن القومي ومكافحة الإرهاب. فبينما تقر المواثيق الدولية بحق الدول في اتخاذ تدابير لحماية أمنها، فإنها تشـترط أن تكون هذه القيود ضـرورية ومتناسـبة ومحددة بنص قانوني واضـــح، حتى لا تتحول إلى وســـيلة لانتهاك الحقوق تحت غطاء الأمن. وقد أكدت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية هذا المبدأ، خاصـة في المواد المتعلقة بالحق في الحرية والأمان الشـخصـي والخصـوصـية وضمانات المحاكمة العادلة[3]

كما يبرز التحدي في أن التشـــريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب غالبًا ما تمنح الســـلطات التنفيذية والقضـــائية صـــلاحيات واســـعة في مجالات المراقبة والتوقيف والإدراج على القوائم، وهو ما يثير مخاوف من تعارض ذلك مع مبدأ الشـرعية وسـيادة القانون. وقد أشـارت تقارير الأمم المتحدة، ولا سـيما من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسـان في سـياق مكافحة الإرهاب، إلى أن غياب الضـمانات الإجرائية الكافية في بعض الدول قد يؤدي إلى انتهاكات ممنهجة لحقوق الأفراد، خاصة في ما يتعلق بالاحتجاز التعسفي أو الإدراج دون محاكمة عادلة[4]

ومن جهة أخرى، يؤكد الفقه أن تحقيق هذا التوازن لا يعني التضـحية بأحد الطرفين لصـالح الآخر، بل يقوم على مبدأ "التناســب" الذي يقتضـــي أن تكون التدابير الأمنية أقل قدر ممكن من التدخل في الحقوق، وألا تتجاوز ما هو ضـــروري لتحقيق الهدف المشـــروع. كما يتطلب ذلك وجود رقابة قضـــائية فعالة على قرارات الســـلطات الأمنية، بما يضـــمن عدم الانحراف في استعمال سلطات مكافحة الإرهاب[5]

([1]) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 60/49 لسنة 1994 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

([2]) الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

([3]) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المواد (9، 12،14) .

([4]) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (حالات الطوارئ).

لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (حرية التعبير).

([5]) Ben Saul, Defining Terrorism in International Law, Oxford University Press, Oxford, 2006., P. xxxiii.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التحليلية المقارنة حول تجريم الأفعال الإرهابية في القانون الدولي والقانون الجنائي، يتضح أن الجريمة الإرهابية تمثل أحد أخطر صور الجرائم المعاصرة ذات الطبيعة المركبة، التي تجمع بين البعد الوطني والعابر للحدود، وتفرض على المشرّعين والقضاء تحديات متزايدة في صياغة نموذج قانوني فعال لمواجهتها. وقد بيّن التحليل أن القانون الدولي، رغم كثافة الاتفاقيات القطاعية والجهود الأممية، لا يزال يفتقر إلى تعريف موحد وشامل للجريمة الإرهابية، وهو ما انعكس على تباين التشريعات الوطنية في تحديد نطاق التجريم والعقاب.

وعلى المستوى المقارن، يتبين أن كلًا من التشريع المصري والليبي قد اتجها نحو تبني سياسة جنائية موسعة في مجال مكافحة الإرهاب، لا تقتصر على العقوبات الأصلية، بل تمتد إلى التدابير الاحترازية والعقوبات التبعية، بما في ذلك إدراج الأفراد والكيانات على القوائم الخاصة بالإرهاب، وتجميد الأموال، وتقييد الحركة، وإغلاق الكيانات المرتبطة بالنشاط الإرهابي. ويعكس هذا التوجه تبني مقاربة وقائية واستباقية تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، إلى جانب الردع بعد وقوعها. غير أن هذا التوسع في التجريم والتدابير المصاحبة له يثير إشكالات قانونية دقيقة، أبرزها التحدي المتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، وصعوبة ضبط مفهوم "القصد الإرهابي"، واحتمال المساس بضمانات حقوق الإنسان، خاصة في ظل اعتماد بعض الإجراءات على قرارات إدارية أو قضائية غير نهائية في مراحلها الأولى. كما أن الطبيعة العابرة للحدود للإرهاب تزيد من تعقيد الإطار القانوني، وتفرض تحديات إضافية تتعلق بالتعاون الدولي وتوحيد المفاهيم القانونية.

وبناءً عليه، يمكن القول إن فعالية التجريم في مجال الإرهاب لا تقاس فقط بمدى صرامة النصوص العقابية، بل بمدى قدرتها على تحقيق توازن دقيق بين متطلبات الأمن العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية، في إطار احترام مبدأ سيادة القانون وضمانات العدالة الجنائية. ومن ثم، فإن تطوير التشريعات في مصر وليبيا وفي غيرهما من الدول يظل مرهونًا بمدى التوفيق بين هذه الاعتبارات المتعارضة، بما يحقق استجابة قانونية فعالة ومستدامة لظاهرة الإرهاب في بعدها الدولي والوطني.

أولًا: النتائج:

1. تبين أن الجريمة الإرهابية تُعد من الجرائم ذات الطبيعة المركبة التي تجمع بين البعد الوطني والدولي، مما يجعل مكافحتها أكثر تعقيدًا من الجرائم التقليدية .
2. أظهر البحث أن القانون الدولي لم يتمكن حتى الآن من وضع تعريف موحد وشامل للإرهاب، وهو ما أدى إلى تباين التشريعات الوطنية في التجريم والتكييف القانوني .
3. اتضح أن التشريع المصري والليبي يتجهان نحو التوسع في التجريم ليشمل الأفعال التحضيرية والتمويل والدعم، إلى جانب العقوبات الأصلية والتدابير الاحترازية .
4. بينت الدراسة أن التدابير الاحترازية مثل الإدراج على قوائم الإرهاب وتجميد الأموال تُعد أدوات وقائية فعالة، لكنها قد تثير إشكالات تتعلق بالضمانات الإجرائية .
5. كشفت الدراسة عن صعوبة إثبات القصد الإرهابي باعتباره عنصرًا جوهريًا لتمييز الجريمة الإرهابية عن غيرها من الجرائم .
6. أظهرت النتائج وجود تحدٍ مستمر في تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية .
7. تبين أن الطبيعة العابرة للحدود للجريمة الإرهابية تعيق فعالية التعاون الدولي في مجالات التسليم والمساعدة القانونية وتبادل المعلومات.

ثانيًا: التوصيات:

1. ضـرورة العمل على بلورة تعريف دولي موحد للإرهاب تحت إشـراف الأمم المتحدة بما يحد من التباين التشـريعي بين الدول .
2. تعزيز الضمانات القانونية والإجرائية عند تطبيق التدابير الاحترازية، وخاصة قرارات الإدراج على قوائم الإرهاب .
3. إعادة ضبط نطاق التجريم في التشريعات الوطنية بما يحقق التوازن بين الفعالية الأمنية ومبدأ الشرعية الجنائية .
4. تعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات المرتبطة بمكافحة الإرهاب لضمان عدم التعسف في استخدامها .
5. تطوير آليات التعاون القضـائي الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، خاصـة في ما يتعلق بتسـليم المجرمين وتبادل الأدلة .
6. الاهتمام بإثبات القصد الإرهابي وفق معايير دقيقة لتفادي التوسع غير المبرر في التجريم .
7. دعم التدريب والتأهيل القانوني لأجهزة إنفاذ القانون لضـمان التطبيق السـليم للتشـريعات دون المسـاس بالحقوق والحريات.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع اللغوية والمعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ نشر.
2. أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، ط4، 1980، ص 60.
3. Oxford Learner's Dictionaries, "Terrorism".
4. Larousse Dictionnaire, "Terrorisme".

ثانيًا: المراجع القانونية والفقهية العربية:

1. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
2. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
3. د. محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
4. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
5. د. محمود أحمد طه، المواجهة الجنائية للإرهاب، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2020.
6. القاضي عواد العبيدي، د. نبيل العبيدي، مدى ملاءمة التشريعات الوطنية والدولية لمكافحة الإرهاب الدولي مع السياسة الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2019.
7. محمود شريف بسيوني، الإرهاب الدولي بين السياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2006.
8. محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

1. د. المهدي عبد الحميد المهدي، مدى احترام حقوق الإنسان عند مكافحة جرائم الإرهاب، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 2014.

رابعًا: المواثيق وتقارير الاتفاقيات الدولية:

1) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، 1999، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 109/54
2) الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.
3) تقارير لجنة القانون الدولي ومداولات مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب.

4) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 60/49 لسنة 1994 بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المواد (9، 14،12).
6) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1267 (1999) والقرارات اللاحقة 1989 (2011) و2253 (2015) التي أنشأت نظام العقوبات على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة.
7) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001)، الذي تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
8) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1373 (2001)، الذي تم اعتماده بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 25 (القوة الملزمة لقرارات مجلس الأمن).
9) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1624 (2005)، الذي تم اعتماده في 14 سبتمبر 2005، والذي يدعو الدول إلى حظر التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية ومنع مثل هذا السلوك.
10)لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29 (حالات الطوارئ).
11)لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (حرية التعبير).
12)لجنة القانون الدولي (ILC)، مسودة المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، 2001، المواد 1–2 (الإسناد والفعل غير المشروع دوليًا)، والمواد 30–31 (الوقف والتعويض).
13)مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل الاستجابات الجنائية للإرهاب، الأمم المتحدة، 2009.
14)مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، دليل التنفيذ التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2017 (أقسام حول التعطيل المالي للشبكات الإجرامية).

خامسًا: التشريعات الوطنية:

1. القانون المصري رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب.
2. القانون المصري رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.
3. قانون العقوبات المصري رقم 97 لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 29 مكرر (أ)، 18 يوليو 1992.
4. القانون الليبي رقم 3 لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب.
5. القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي.

سادسًا: المراجع الأجنبية:

1. Antonio Cassese, International Criminal Law, Oxford University Press, 2008.
2. Ben Saul, Defining Terrorism in International Law, Oxford University Press, Oxford, 2006.
3. Alex P. Schmid & Albert J. Jongman, Political Terrorism: A New Guide to Actors, Authors, Concepts, Data Bases, Theories, and Literature, North-Holland Publishing Company, Amsterdam, 1988.
4. Robert Cryer et al., An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, latest edition.

سابعًا: المواقع الإلكترونية:

1. https://www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/terrorism
2. https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/terrorisme/77478
3. https://www.columbia.edu/itc/ce/s6403/antonio_cassese.pdf